

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المقرر

ان اللجنة الدستورية المؤقتة .

بناء على الفصل 103 من الدستور .

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى المؤرخ

في 22 ذي الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ، ولا سيما الفصول 20/21/22/24 و 33 منه .

وبناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة القانون التنظيمي لتأليف وانتخاب مجلس المستشارين ،

المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1382 الموافق 12 شتنبر 1963 .

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد مصطفى بن احمد ، الكاتب بالجمعية الخيرية والساكن بزقنة

روما رقم 10 بوجوده تلك العريضة المسجلة بتاريخ 30 أكتوبر 1963 بكتابة الغرفة الدستورية ، والتي

يطعن صاحبها في انتخاب السيد المكي بن عبد الكبير الأبراهيمي كممثل للاجراء بمجلس المستشارين .

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره .

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 (الفقرة الثانية) و 24 (الفقرة الثالثة) من الظهير التنظيمي

للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه ، يجب ان يضيف الطالب الى عريضته المستندات التي يراها

كفيلة بتدعيم اسباب البطلان المستند اليها ، وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق

العرائض الغير المقبولة او التي لا تحتوى الا على اعتراضات يظهر جليا انه ليس من شأنها ان يكون لها اي

تأثير على نتائج الانتخاب .

وحيث ان العريضة المقدمة من طرف السيد مصطفى بن احمد لم تعزز بمستندات وان الاعتراضات

التي تضمنتها انما هي مجرد ادعاءات لم يثبت الطالب صحتها .

من اجله

قررت ما يلي :

اولا - رفض عريضة السيد مصطفى بن احمد المشار اليه اعلاه .

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس المستشارين اثر تنصيبه .

بهذا صدر المقرر اعلاه في 26 جمادى الثانية 1383 موافق 13 نونبر 1963 عن اللجنة
الدستورية المؤقتة المترتبة من السيد عبد الرحمان الشفشاوني بصفته رئيسا ، ومن السادة : احمد زروق
ومكسيم ازولان وعبد السلام الدبسي واحمد الوزاني بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد
احمد الوزانسي .

الرئيس
عبد الرحمان الشفشاوني
رئيس الغرفة الاولى
عبد الرحمان الشفشاوني

المقرر
احمد الوزاني
أحمد الوزاني

الكتاب
محمد المريني
(م)

①